

الباب الأول

- حقيقة السفر اللغوية .
- حقيقة السفر الشرعية .
- حكم السفر .
- أغراض السفر المشروع .
- متى يترخص المسافر برخص السفر .

obeikandi.com

حقيقة السفر اللغوية



أصل السفر في اللغة: الظهور والبروز، ومنه: أسفر الصباحُ إذا لمع.

وسُمي السفر سفراً؛ لأنه يُبرز أخلاق الرجال، ويُظهر أحوالهم.

ومنه: سَفَرَتِ المرأةُ عن وجهها إذا أبرزته وأظهرته، ومنه سُميت المكنسة: مسفرة؛ لأنها تبرز وجه الأرض بكشف التراب عنه.

ويُقال: رجل سافر، وقوم سَفَر جمع سافر، كراكب وركب.

وقيل أيضاً: السفر: مُفارقة محل الإقامة، وسُمي بذلك؛ لأنَّ الإنسان يُسفر بذلك عن نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا أَسْفَرَ ۝﴾ [المدثر: ٣٤] أي تبين وظهر.



حقيقة السفر الشرعية

السفر لم يحدّه الشارع وليس له حدّ في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه؛ فما كان عندهم سفر فهو سفر؛ لأنّ كل اسم ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس، فهو السفر الذي علّق الشارع به الحكم، وهذا مثل سفر أهل مكة إلى عرفة، فهذا سفرٌ ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة؛ فقد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أنّ النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعده، وكان يُصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

«والصحيح أنّه لا حدّ للسفر بالمسافة؛ لأنّ التحديد

كما قال صاحب «المغني» يحتاج إلى توقيف، وليس لما

صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مُخالف لِسُنَّة النَّبِيِّ ﷺ، ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافرٍ إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه» (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم أنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَوْقَتْ للقصر مسافة ولا وقتاً، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يُعَدُّ في العرف سفرًا، مثل أن يتزوّد له ويبرز للصحراء» (٢).



(١) «المتع» (ج ٤/ ٤٩٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٤/ ١٣).

حكم السفر

يختلف حكم السفر باختلاف الغرض الذي أُشئ السفر من أجله، ولذلك تعتوره الأحكام الخمسة :

[١] الوجوب : فيكون السفر واجباً على من وجب عليه أداء واجب لا يتحصل إلا به كأداء فريضة الحج .

[٢] الاستحباب : فيكون السفر مستحباً لمن تيسر له أداء الحج الواجب، فأراد أن يؤدي نفل .

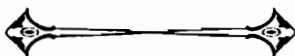
[٣] الحرمة : فيكون السفر حراماً لمن يقطع السبيل ويُفسد في الأرض ويطلب الحرام .

[٤] الكراهة : فيكون السفر مكروهاً لمن خرج من أرض وقع فيها الطاعون إذا لم يكن فراراً من القدر .

[٥] الإباحة : فيكون السفر مباحاً لمن سافر للتنزه والاستجمام المباح .



أغراض السفر المشروع



[١] الحج : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

[٢] طلب العلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة » .

[٣] الجهاد : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ
فقال : دُلّني على عمل يعدل الجهاد قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ » قال : ومن يستطيع ذلك ؟ ! .

[٤] زيارة المساجد الثلاثة : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » .

[٥] التجارة: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ

وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤)﴾ [النحل:

١٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يَلَا فِ قُرَيْشٍ (١) إِلَّا فِيهِمْ رَحْلَةٌ

الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢)﴾ [قریش: ١، ٢].

[٦] العلاج: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه و آله قال: «ما

أنزل الله داءً إلا وأنزل له شفاء».

[٧] السياحة في بلاد الإسلام: قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا

فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ

بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي

الْصُّدُورِ (٤٦)﴾ [الحج: ٤٦].

قال الثعالبي: من فضائل السفر: أن صاحبه يرى من

عجائب الأمصار ومن بدائع الأقطار ومحل الآثار ما يزيده

علماً بقدرة تعالى ويدعوه شكراً على نعمه.



متويترخص المسافر

برخص السفر

لا يترخص المسافر برخص السفر إلا إذا تحقق فيه
الشروط التالية:

[١] القصد : وهو محل اتفاق بين الفقهاء ، فلا قصر ولا فطر لهائم على وجهه لا يدري أين يتوجه ، ولا تائه ضلٌّ عن الطريق ، ولا لصياد يتبع الطريد .

[٢] مُفارقة محل الإقامة : يشترط مفارقة بيوت المصر ، فلا يصير مسافراً ، ولا يحل له القصر قبل المفارقة .

قال سحنون : « وقال الإمام مالك - رحمه الله - في الرجل يريد سفرًا أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية » .

قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة متى خرج من بيوت القرية التي يخرج منها » .

وذهب جمهور العلماء إلى أن المسافر الذي عقد العزم على السفر وتأهب أهبطه ، ليس له أن يفطر في نهار رمضان قبل أن يفارق البنيان ، وذهب أحمد في الرواية الصحيحة

عنه إلى أن المسافر الذي عقد العزم وتأهب للسفر أهبطه أن يفطر قبل أن يفارق البنيان، واستدل على ذلك بالحديث الذي أخرجه في مسنده عن عبيد بن حنين قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب. فقلت: أأنت ترى البيوت. فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ.

وأخرج الترمذي عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة.

وهذان الحديثان يرجحان مذهب الإمام أحمد وإسحاق، في أن للمسافر الذي عزم على السفر وتأهب أهبطه أن يفطر قبل مغادرة بيوت بلده.

قال الشوكاني - رحمه الله - : «والحق أن قول الصحابي «السنة» ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت هو السنة».